



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات		سنة	٦ أشهر	٣ أشهر	
إدارة الطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك					
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ } ٦٦ - ٨١ - ٦٦		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
ج ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠ - الجزائر		٣٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
<p>تمن العدد ٢٥ دج وتمن العدد للسنة السابقة ٣٠ دج وتسلم المهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة مند تحديد اشهر اكانهم والاعلام سطلهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - تمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر</p>					

## فهرس

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم مسابقة لتوظيف ٣٥ عوناً تقنياً في الفلاحة ( فرع الانتاج الفلاحي ) ٢٦٣٠

### وزارة الانباء

- قرار مؤرخ في ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث لجنة ترتيب الصحافيين المهنيين . ٢٦٥

### وزارة العدل

- مراسيم مؤرخة في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك القضاء ٢٦٦٠

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين اعضاء اللجنة الوطنية الاستشارية للنقل . ٢٦٢

### وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مبلغ التسبيق عن اداء ثمن أنواع الكحول المنتجة برسم موسم ١٩٦٨-١٩٦٩ . ٢٦٢٠  
- قرار مؤرخ في ٢ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تحويل اعتماد في ميزر الدولة . ٢٦٣

**وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية**

— قرار مؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن الحاق دائرة رسم العطف بمنطقة رسم الأصنام .  
٢٦٧

**وزارة الاشغال العمومية والبناء**

— قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٥ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مرتبات المتمرنين بمرآكر التكوين المهني التابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء .  
٢٦٨

— قرار مؤرخ في ٩ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين رئيس غرفة الاتهام بالمجلس القضائي ببشار .  
٢٦٦

— قرارات مؤرخة في ١٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٩ تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية .  
٢٦٦

**وزارة التربية الوطنية**

— قرار مؤرخ في ١٢ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن الغاء واحداث أقسام مدرسية في عمالة الجزائر .  
٢٦٧

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

**وزارة الدولة المكلفة بالنقل**

قرار مؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين اعضاء اللجنة الوطنية الاستشارية للنقل

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ عين كأعضاء في اللجنة الوطنية الاستشارية للنقل الاشخاص الآتية اسماؤهم :

احمد توفيق شلبي ، ممثل لوزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

النقيب مصطفى سايس ، ممثل وزارة الدفاع الوطنى ، مصطفى مكرب (مرسم) وعبد الله عبد الرحيم (اضافي) ممثلان لوزارة الصناعة والطاقة .

محمد بلعربية (مرسم) وعبد الرحمن بوطيبة ومحمد بن الشريف (اضافيان) ممثلون لوزير التجارة .

حميد آيت عمارة ، ممثل لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، صديق عيسى ، ممثل لوزير السياحة ،

عبد الرحمن زويوش (مرسم) وعبد الرحمن اورارى (اضافي) ممثلان لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

محمد قرطبي ، ممثل لوزير الاشغال العمومية والبناء ،

عبد الله حمدي ، ممثل لوزارة قدماء المجاهدين ،

محمد عبد العزيز شريف ، ممثل لوزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

اسماعيل السعيد ، ممثل حزب جبهة التحرير الوطني ،

هبد القادر نايت قاسي ، ممثل القطاع الاشتراكي للنقل ،

المدير العام للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ،

المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

سيعين فيما بعد ممثلو وزير الداخلية والاتحاد العام للعمال الجزائريين ، والمجالس الشعبية البلدية والشخصية المختارة نظرا لكفاءتها المتعلقة بموضوع النقل .

**وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط**

قرار مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مبلغ التسبيق عن اداء ثمن انواع الكحول المنتجة برسم موسم ١٩٦٨ - ١٩٦٩

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى الرسوم رقم ٦٢ - ١٤٠ المؤرخ في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلق بالتنظيم الاداى والمالي لمصلحة انواع الكحول ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٨ - ٥٨٧ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تنظيم الموسم الخاص بالكروم والخمور لعام ١٩٦٨ - ١٩٦٩ ولا سيما المادتان ١٥ و ١٦ منه ،

— وبعد استطلاع رأي اللجنة المديرية لمصلحة انواع الكحول ، يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يحد د مبلغ التسبيق عن اداء ثمن انواع الكحول المنتجة برسم موسم ١٩٦٨ - ١٩٦٩ كمايلي :

— ٥٠ دج عن كل هكتولتر من الكحول الصافي بالنسبة لانواع الكحول المطابقة الى شروط الايرادات .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٩ اعتماد قدره سبعمائة الف دينار ( ٧٠٠.٠٠٠ دج ) يقيد في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل وفي الباب ٤٤ - ٢ . « اعانة الى المؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالرصد الجوية والطيران التي حلت محل هيئة التسيير والامن الجوي » المادة ٢ « صيانة المطارات » .

**المادة ٣ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

الكاتب العام

حبيب جعفري

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم مسابقة لتوظيف ٣٥ عوناً تقنياً في الفلاحة ( فرع الانتاج الفلاحي )**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٩ منه ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة ٢ منه ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمعدل والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين التمرين والمعدل ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين في الفلاحة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمعدل للرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظيفة العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني ،

— ٣٠ دج عن كل هكتولتر من الكحول الصافي بالنسبة لانواع الكحول غير المطابقة لشروط الايرادات المزال ترتيبها بعد تحليل مختبر المالية .

**المادة ٢ :** ان مبلغ التسبيق يسدد لزوما الى حساب القائم بالتقطير .

**المادة ٣ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

الكاتب العام

حبيب جعفري

**قرار مؤرخ في ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة**

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٤٣ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ولا سيما المادة ٩ منه ( الفقرة ٢ ) ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٦٥٥ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الدولة المكلف بالنقل برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٦٦٥ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٩ اعتماد قدره سبعمائة الف دينار ( ٧٠٠.٠٠٠ دج ) مقيد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء في الباب ٣٥ - ٧٢ « صيانة المطارات » .

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

المديرية الفرعية للموظفين

الجزائر

١٢ شارع العقيد عميروش .

تعد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة من قبل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي . وتعلق بشهرين قبل تاريخ الاختبارات بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وبالمديريات العمالية للفلاحة .

**المادة ٧ :** تتضمن المسابقة الاختبارات التالية :

(١) اختبار كتابي للتعميم ، العلوم الاجتماعية المطبقة على التعميم ، التعاونية ، المدة ساعة ونصف ، المعامل ٣ .

(٢) اختبار كتابي يتعلق بالتقنيات الفلاحية النوعية المطبقة في عمالة الواحات المدة ٣ ساعات ، المعامل ٦ .

(٣) اختبار كتابي يتعلق بالمواد العامة (الاقتصاد، الكفاءة في القراءة ، المفردات التقنية) - المدة ساعة ، المعامل ١ .

(٤) اختبار اختياري باللغة العربية يتضمن شكل نص او ترجمة حسب اختيار لجنة الامتحان ولا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التي تتجاوز ١٠ ، المدة ساعة - المعامل ١ .

**المادة ٨ :** يلحق برنامج الاختبارات المفروض على المترشحين بهذا القرار .

**المادة ٩ :** يستثنى اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني من الشروط الخاصة بالشهادات الدراسية وينتفعون بزيادة في النقط طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه .

**المادة ١٠ :** تشتمل لجنة المسابقة على :

- مدير الادارة العامة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي او ممثله ، رئيسا ،

- مدير التوجيه الفلاحي بنفس الوزارة او ممثله ،

- نائب مدير التعميم او ممثله ،

- المصححين لمختلف الاختبارات .

**المادة ١١ :** يحدد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة حسب ترتيب استحقاقهم الموضوع من قبل اللجنة ويعينهم بصفة اعوان تقنيين زراعيين متمرنين .

وتعلق هذه القائمة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بين اليوم الخامس عشر والعشرين الذي يلي اختتام المسابقة وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بقائمة الوظائف المحتفظ بها ،

يقرران مايلي :

**المادة الاولى :** تنظم مسابقة للدخول في سلك الاعوان التقنيين في الفلاحة فرع الانتاج الفلاحي من قبل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد توظيف ٣٥ عون تقنيا في الفلاحة فرع الانتاج الفلاحي . ان هؤلاء التقنيين المخصصين بالاولوية لعمالة الواحات يمكن تعيينهم في عمالات اخرى من المنطقة الصحراوية .

**المادة ٢ :** تخصص تطبيقا لاحكام المتعلقة بالوظائف المحتفظ بها ٢٠٪ من الوظائف المقررة الى المترشحين الثبتين عضويتهم في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

**المادة ٣ :** تجري اختبارات المسابقة في مركز التكوين المهني بسبيدي مهدي ابتداء من ٢٦ مايو سنة ١٩٦٩ .

**المادة ٤ :** تفتح المسابقة للمترشحين الحاملين لشهادة مدرسية للقسم الرابع من الثانويات والتكميليات او شهادة معادلة وان يكونوا بالغين من العمر ١٧ سنة على الاقل و ٣٠ سنة على الاكثر في اول يناير سنة ١٩٦٩ .

ويجوز تأخير حد السن المذكور اعلاه بسنة عن كل طفل في الكفالة وسنة عن كل سنة ساهم بها المعني في الكفاح التحريري على الا يتجاوز عشر سنوات .

**المادة ٥ :** يجب ان يتضمن ملف الترشيح الوثائق التالية :

- تصريح المشاركة يكتبه ويمضيه المترشح ،

- شهادة الميلاد او بطاقة الحالة المدنية ،

- عند الاقتضاء ، نسخة طبق الاصل من بيان مقرر الاعتراف بصفة العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ،

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية لا يتجاوز تاريخها ثلاثة اشهر ،

- شهادة الجنسية لا يتجاوز تاريخها ثلاثة اشهر ،

- شهادة مسلمة من قبل طبيب عام ،

- شهادة مسلمة من قبل طبيب الامراض الصدرية .

- ثلاث صور للهوية .

**المادة ٦ :** يجب ان تودع ملفات الترشيح او ترسل ضمن ظرف مضمون الوصول بين ١ ابريل وغاية ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ الى العنوان التالي :

- التشريع القروي ،
- تسويق المنتجات ،
- التغذية البشرية ووقاية الاغذية ،
- المراجع : الحسابات ، الهندسية ،
- الجغرافية ورسم الخرائط ،
- منهجية القراءة ،
- المفردات التقنية العربية .

## وزارة الانباء

قرار مؤرخ في ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث لجنة ترتيب الصحفيين المهنيين

ان وزير الانباء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٥٢٣ المؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي العام للصحفيين المهنيين ،

- وبناء على اقتراح مدير الانباء ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تحدث تطبيقا للمادة ٣٥ من الامر رقم ٦٨ - ٥٢٣ المؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي العام للصحفيين المهنيين لجنة لترتيب الصحفيين تتكون كما يلي :

- مدير الانباء ، رئيسا ،

- ممثل عن وزارة المالية والتخطيط ،

- ممثل مدير التوجيه والانباء للحزب ،

- ممثل المحافظة السياسية للجيش الوطني الشعبي ،

- نائب مدير الشؤون الوطنية بوزارة الانباء ،

- نائب مدير الموظفين بوزارة الانباء ،

- ممثلان عن الصحفيين العاملين .

تستدعى اللجنة بصفة استشارية ممثلا عن الوظيفة العمومية .

**المادة ٢ :** يتم تمثيل الصحفيين العاملين عن طريق الانتخاب بناء على طلب رئيس لجنة الترتيب .

**المادة ٣ :** تتولى اللجنة النظر في ملفات الصحفيين التي يجب ارسالها من قبل مديري مختلف الهيئات .

وترفع مباشرة من قبل المعنيين ضمن الحالات المشار اليها في المقطع الثاني من المادة ٣٥ من الامر الانف الذكر .

ويعلن زيادة على ذلك وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي عن تعيين المترشحين الناجحين على اساس ترتيب الاستحقاق وحاجيات الصلحة والتأهيلات والكفاءات الخاصة بمواد المسابقة ضمن اطار المهام المقررة في القانون الاساسي الخاص لسلكتهم .

**المادة ١٢ :** يجرى المترشحون الناجحون فترة تدريبية لمدة سنة من بينها سبعة اشهر من التدريب التطبيقي وعلى اثرها يرسمون ضمن الشروط المقررة في القانون الاساسي الخاص لسلكتهم .

**المادة ١٣ :** يكلف مدير الادارة العامة ومدير التوجيه الفلاحي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٩ .

وزير الفلاحة  
والاصلاح الزراعي  
محمد طيبي

عبد الرحمن كيوان

## الملحق

برنامج المسابقة الخاصة بتوظيف الاعوان التقنيين في الفلاحة ( فرع الانتاج الفلاحي ) .

### ١ التعميم :

- العلوم الاجتماعية المطبقة على التعميم ،

- التربية التعاونية .

**٢ - التقنيات الفلاحية المرتبطة بالزراعات الموجودة في عمالة الواحات :**

- النخيل - مشاكل الماء ،

- زراعات البقول ،

- زراعة الاشجار ،

- زراعة الكروم ، انتاج عنب المائدة والزبيب ،

- زراعة الحبوب - انتاج العلف ،

- تربية الماشية : الغنم ، الماعز ، الابل ، ذوات الحوافر ، الرعي ،

- الري .

### ٣ - المواد الثانوية :

- الاقتصاد الوطني ، دراسة عمالة الواحات ودوائرها ،

- التنظيم الاداري ، الدولة ، الوزارة (الميزانية - الاعتماد الخ . . ) ،

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٩ اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١١ الفقرة الاولى من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسماؤهم :

- السيد عبد العزيز ولد الحسن المولود في ٢٨ مارس سنة ١٩٤٨ بندرومة (تلمسان) .

- السيد عبد الله بن بلعيد المولود في ١٤ ابريل سنة ١٩٤٨ بوهران .

- الانسة العفصة فاطمة المولودة في ١٦ يناير سنة ١٩٤٧ بوسفر (وهران) .

- الانسة خيرة بنت عبد السلام المولودة في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧ ببوقه سحنون (الاصنام) .

- الانسة خيرة بنت الحسين المولودة في ٩ فبراير سنة ١٩٤٨ بعين الدفلى (الاصنام) .

- السيد محمد بن محمد المولود في ٦ يونيو سنة ١٩٤٧ بمدينة الجزائر .

- السيد محمد ولد الحسن المولود في ٢٦ مارس سنة ١٩٤٨ بمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٩ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١١ الفقرة الاولى من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدات الآتية اسماؤهن :

عائشة بنت محمد ، زوجة قدور سماحي ، المولودة سنة ١٩٠٩ بعين الطلبة (وهران)

بلغوث فاطمة ، زوجة بوطويل احمد ، المولودة في ٢٨ يناير سنة ١٩٣٧ بالرباط (المغرب) ،

بواسو جورجيت أديلمه فيكتوريا ، زوجة هني السبتي ، المولودة في ٢ مايو سنة ١٩٢٥ ببروي في فيلان عمالة سان ايواز (فرنسا) .

بوعرفة بدره ، زوجة ابن نعم دحو ، المولودة سنة ١٩١٢ بسفيظ (وهران) .

دقانس هيرت جورجيت ، زوجة عقون محمد ، المولودة في ٢٧ يناير سنة ١٩٢٧ بام البواغي (قسنطينة) .

ديفوسي نيلي بلانش اديان ، زوجة ايدر احمد ، المولودة في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بقوفيو عمالة الواز (فرنسا) .

فاطمة بنت احمد ، زوجة موسنيس برحو ، المولودة في ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٤٥ بتارقة (وهران) .

المادة ٤ : ان مقررات اللجنة قابلة للطعن لدى وزير الانباء الذي يجوز له اعادة النظر فيها اذا راي ما يستوجب ذلك .

المادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ .

محمد بن يحيى

## وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك القضاء

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٩ عينت السيدة فريدة ابركان مستشارة بالمجلس القضائي بقسنطينة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٩ عينت الانسة فائزة اكلوش مستشارة بالمجلس القضائي بالاصنام .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٩ عين السيد فريد ارسلان بوشناق مستشارا بالمجلس القضائي بالمدينة .

قرار مؤرخ في ٩ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين رئيس غرفة الاتهام بالمجلس القضائي ببشار

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٩ عين السيد احمد حمزاوي ، رئيس غرفة بالمجلس القضائي ببشار ، رئيسا لغرفة الاتهام لنفس المجلس .

قرارات مؤرخة في ١٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٩ تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٩ اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ٨ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية : السيد الاخضر ولد عيسى ، المولود سنة ١٩٣٥ بعام بو حجر (وهران) .

فولونتي ماري ، زوجة كارك الطاهر ، المولودة في ٤ ابريل سنة ١٩٢٣ بسوق اهراس (عنابة) .

والثرو اليزابيت جونق ، زوجة قساس بلقاسم ، المولودة في ٨ يناير سنة ١٩٢٦ ببيتفام (المانيا) .

يمينة بنت بن حميت ، زوجة ابن طهرور محمد ، المولودة في ١٢ أكتوبر سنة ١٩٣١ بعين تموشنت (وهران) .

## وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ١٢ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن الغاء واحداث اقسام مدرسية في عمالة الجزائر

ان وزير التربية الوطنية ،

— بناء على الاعتمادات المقيمة في ميزانية التربية الوطنية لسنة ١٩٦٨ — ١٩٦٩ ،

— وبناء على اقتراح مدير التعليم المدرسي ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يلغى ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ، ٢٧ قسما من اقسام تكميليات التعليم التقني وتكميليات التعليم الفلاحي والابتدائي ويحدث ٢٧ قسما كتعويض في عمالة الجزائر .

**المادة ٢ :** يحدث ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ، ٤٩٢ قسما من اقسام تكميليات التعليم العام .

**المادة ٣ :** تنشر قائمة الاقسام المحدث او الملغاء في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

**المادة ٤ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١ مارس سنة ١٩٦٩

عن وزير التربية الوطنية

الكاتب العام

عبد الرحمن شريط

## وزارة البريد والمواصلات السلكية

### واللاسلكية

قرار مؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن الحاق دائرة رسم العطف بمنطقة رسم الاصنام

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

فاطمة بنت ابراهيم ، زوجة بوازيفي احمد ، المولودة في ٣٠ مايو سنة ١٩٢٧ بمليانة (الاصنام) .

فاطمة بنت ميمون ، زوجة مداني فواتيح دحمان ، المولودة في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ببوفاتيس (وهران) .

فزاني لطيفة ، زوجة مضوى معطى الله ، المولودة في ١٩ فبراير سنة ١٩٤٥ بمدينة تونس (تونس) .

حدهم بنت الحسين ، زوجة مباركي يحي ، المولودة سنة ١٩٣٢ بتويسيت اقليم وجدة (المغرب) .

ميقتان شنتال روبيرت لوي ، زوجة غزال مداني ، المولودة في ٢٦ يناير سنة ١٩٤٠ بسان جان دانقالي عمالة شارانت مرتيم (فرنسا) .

ماريون فرنسواز ايفون ميشال ، زوجة مهدي محمد ، المولودة في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٤٠ ببشرال عمالة ايل وفيلان (فرنسا) .

مباركة بنت قدور ، زوجة رابحي بلخير ، المولودة في ٢٠ ابريل سنة ١٩٤٨ بالقنادسة (الساورة) .

ملوكة بنت حدو ، زوجة الصغير بن علي ، المولودة سنة ١٩٣٤ بمعسكر (مستغانم) .

محمد حورية ، زوجة ابن افریحة ميلود ، المولودة في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٠ بتنازت (وهران) .

نوري عمار عائشة ، زوجة ابن دادة محمد ، المولودة في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤١ بالفهري (تونس) .

ولد علي مسعودة ، زوجة يوسف محمد ، المولودة سنة ١٩٣٨ بملاكو (تيارت) .

باسكوت دزيري الفونسين ، زوجة شابي محاند اوعلی المولودة في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٣ بماليسترا عمالة مورييهان (فرنسا) .

بوزيلو قونزاليز ماريا ، زوجة ويدير عمر ، المولودة في ١٠ فبراير سنة ١٩٢٠ بسنتاكريستينا دولبولفوروزة (اسبانيا) .

رودريغيز ايزبيل ، زوجة قربش بلعباس ، المولودة في ٣١ يوليو سنة ١٩٣٠ بسیدی بلعباس (وهران) .

شنيلي ايليزابيت ، زوجة عرعاره بغداد ، المولودة في ٣٠ يونيو سنة ١٩٣٤ ببادن مقاطعة دارقو (سويسرا) .

سوسي سعيدة ، زوجة بلحريزي محمد ، المولودة في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٣ ببني صاف (تلمسان) .

اوغن جان ماري بول ، زوجة ابن طراح علي ، المولودة في ١١ فبراير سنة ١٩٤٣ ببلونفیز لوشريت عمالة الشمال (فرنسا) .

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٥٧ والنصوص اللاحقة له والمتضمنة توزيع شبكات الهاتف على اساس دائرات للرسم ومناطق للرسم ،

— وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تلحق دائرة الرسم بالعطاف الخارجة عن دائرة الرسم بخميس مليانة بمنطقة رسم الاصنام .

**المادة ٢ :** يسرى مفعول احكام هذا القرار ابتداء من ١ مارس سنة ١٩٦٩ .

**المادة ٣ :** يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٩ .

عبد القادر زيباك

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مرتبات المتمرنين بمراكز التكوين المهني التابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء**

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

ووزير الداخلية ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين الاختصاصيين في الاشغال العمومية والرى والبناء ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٤٨ المؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث وتنظيم مراكز التكوين المهني بوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

— وبناء على الاعتمادات المقيدة في الباب ٤٣ - ٠١ من ميزانية التسيير للسنة المالية الجارية ،

— وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة ،

يقررون ما يلي :

**المادة الاولى :** يتقاضى المترشحون في تدريب تكوين التقنيين للاشغال العمومية والرى والبناء مرتبا شهريا قدره ستمائة دينار ( ٦٠٠ دج ) .

**المادة ٢ :** يتقاضى المترشحون الناجحون في تدريب تكوين الاعوان التقنيين الاختصاصيين في الاشغال العمومية والرى والبناء مرتبا شهريا قدره اربعمائة دينار ( ٤٠٠ دج ) .

**المادة ٣ :** يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة الدولة المكلف بالمالية والتخطيط والمدير العام للوظيفة العمومية ومدير الادارة العامة بوزارة الاشغال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٩ .

وزير الاشغال العمومية والبناء: عن وزير الداخلية

الامين خان الكاتب العام

حسين طيب

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

الكاتب العام

حبيب جعفرى